

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرير من المدير العام

- ١- طبقاً للمادة ٧ من الدستور والقرار ج ص ٨٤-١٣ (١٩٥٥) والقرار ج ص ٤١-٧ (١٩٨٨)، تخضع الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها لأكثر من سنتين في تاريخ جمعية الصحة، لقرار من جمعية الصحة بوقف حقوق تصويت هذه الدول اعتباراً من تاريخ افتتاح جمعية الصحة التالية ما لم تُخفّض المتأخرات إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧.
- ٢- ووفقاً للقرار ج ص ٥٤-٦ (٢٠٠١)، يجوز للدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدرّة واجبة الدفع إلى المنظمة إلى الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧، أن تطلب إعادة جدولة هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة.
- ٣- وفي مقابل الالتزام بسداد هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة متفق عليها، يمكن استعادة حقوق التصويت الخاصة بالدول الأعضاء المعنية شريطة أن تحترم تلك الدول الأعضاء جدول السداد وتسدد اشتراك العام الجاري بالكامل.
- ٤- وبموجب القرار ج ص ٥٤-٦ ينبغي أن ترد أي طلبات من هذا القبيل في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس. ويستعرض المدير العام هذه الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية ويقدم الاقتراحات بشأن إعادة جدولة سداد المتأخرات إلى لجنة الإدارة والميزانية والمالية التابعة للمجلس التنفيذي^١ في اجتماعها السابق مباشرة لجمعية الصحة كي تصدر اللجنة توصياتها المناسبة لتتخذ فيها جمعية الصحة.
- ٥- وقد قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية طلباً في ٦ أيار/ مايو ٢٠١٩ بإعادة جدولة سداد متأخراتها على مدار فترة زمنية ممددة، طالبت فيه بالنظر في هذا الاقتراح بغض النظر عن الموعد النهائي والإجراءات المذكورة أعلاه.

^١ تغيّر اسم اللجنة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي منذ عام ٢٠٠٥.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- قد ترغب جمعية الصحة في النظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

بعد النظر في الطلب المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن اشتراكاتها البالغة ٥٣٥ ٢١٩ ١٣ دولار أمريكي المستحقة حتى وبما في ذلك عام ٢٠١٩؛ وإذ تراعي أيضاً طلب جمهورية فنزويلا البوليفارية إعادة جدولة سداد هذا المبلغ خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٣٨؛

وإذ تشير إلى أن هذا الطلب لم يمثل امتثالاً تاماً لمتطلبات القرار ج ص ٥٤٤-٦ من حيث التوقيت والإجراءات،

١- تقرر استعادة جمهورية فنزويلا البوليفارية امتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين رهناً بالشروط التالية:

تدفع جمهورية فنزويلا البوليفارية المبالغ المتأخرة المستحقة عليها من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ٥٣٥ ٢١٩ ١٣ دولار أمريكي على مدى ٢٠ سنة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٣٨، كما هو مبين أدناه، بالإضافة إلى اشتراكها السنوي؛

السنة	دولار أمريكي
٢٠١٩	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٠	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢١	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٢	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٣	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٤	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٥	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٦	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٧	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٨	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٢٩	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٠	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣١	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٢	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٣	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٤	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٥	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٦	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٧	٦٦٠ ٩٧٧
٢٠٣٨	٦٦٠ ٩٧٢
المجموع	١٣ ٢١٩ ٥٣٥

- ٢- **تقرر كذلك** أن يجري طبقاً للمادة ٧ من الدستور، تعليق امتيازات التصويت تلقائياً في حالة عدم وفاء جمهورية فنزويلا البوليفارية بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٣- **تطلب من المدير العام** أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعيات الصحة القادمة حسب الاقتضاء؛
- ٤- **تطلب كذلك من المدير العام** أن يبلغ حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بهذا القرار.

= = =